

­­

 **القسم : القانون**

**الكلية : القانون والسياسة**

**الجامعة : دهوك**

**المادة : الميراث والوصية**

**المرحلة : الثالثة**

**اسم التدريسي الدكتور: مصطفى محمد امين حيدر الاتروشي**

**السنة الدراسية : 2016\_ 2017**

 اسم المادة : الميراث والوصية

التدريسي المسؤول : مصطفى محمد امين حيدر الاتروشي

القسم / الكلية : القانون \_ كلية القانون والسياسة

معلومات الاتصال : الايميل : dr\_mustafa.ma@yahoo.com

 الهاتف : 07504116447

الوحدات الدراسية : 2

عدد ساعات العمل :2

رمز المادة : لايوجد

البروفايل الاكاديمي للتدريسي :

اني الاستاذ المساعد الدكتور مصطفى محمد امين اقوم حاليا بتدريس مادة الاحوال الشخصية في كلية القانون والسياسة في جامعة دهوك

والان منسب الى المعهد الاسلامي التابع لكلية العلوم الانسانية بصفة معاون عميد المعهد

ورئيس اللجنة العلمية في العيادة القانونية في كلية القانون والسياسة

المؤهلات العلمية :

\_ بكلريوس في العلوم الاسلامية \_ الجامعة الاسلامية \_ بغداد

\_ دبلوم عالي في الخطابة والدعوة الاسلامية / كلية الامام الاعظم / وزارة الاوقاف والشؤون الدينية / بغداد

\_ ماجستير في الفقه واصوله / جامعة بغداد

\_ دكتوراه في فقه الاحوال الشخصية / جامعة بغداد

 قام بتدريس الفقه بكلية الشريعة في جامعة دهوك سابقا و يقوم حاليا بتدريس مادة الاحوال الشخصية والميراث في كلية القانون في جامعة دهوك

واستاذ مادة الفقه المقارن في معهد العلوم الاسلامية

ورئيس اللجنة العلمية في العيادة القانونية التابعة لكليتنا

خطيب جامع فايدة الكبير في محافظة نينوى

وعضوا دائما في اللجنة العليا للافتاء / التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الدينية في حكومة اقليم كردستان العراق

لديه كتير من البحوث العلمية المنشورة وغير المنشورة منها المنفرد ومنها المشترك ومن اهمها :

\_ مشروعية استثمار اموال الوقف دراسة ميدانية في محافظة دهوك

\_ حق تاديب الزوج لزوجته بين الشريعة والقانون

 \_ العنوسة وخطرها على المجتمع

\_الفحص الطبي قبل الزواج دراسة اصولية وفقهية

\_ ميراث الأحفاد بين الشريعة والقانون العراقي

- فقه الحوار عند الانبياء واثره في وحدة المجتمع( نبيا الله موسى ونوح وهود عليهما السلام ) نموذجا

- كثرة ظاهرة الطلاق دراسة ميدانية في محكمة الاحوال الشخصية في دهوك

وبحوث اخرى منشورة او قيد النشر

 اضافة اني شاركت بعدة مؤتمرات دولية داخل العراق وخارجهو كنت مقيما علميا ولغويا لعدة رسائل ماجستير وقدمت عدة بحوث اخرى وعدة سيمنرات وشاركت بالحضور في عدة ندوات في داخل الجامعة وخارجها

نلت شهادة الماجستير من جامعة بغداد سنة 1994 / كلية العلوم الاسلامية واختصاصي الدقيق هو الفقه المقارن

ونلت شهادة الدكتوراه من جامعة بغداد سنة 2007 / كلية العلوم الاسلامية واختصاصي الدقيق هو عن احكام الاحوال الشخصية بين الشريعة والقانون

نلت درجة الاستاذ المساعد سنة 2009

 المفردات الرئيسية للمادة :

1\_حصص الورثة ودرجاتهم

2\_القسامات الشرعية والقانونية

 3\_حصر التركات

4\_ انواع الورثة ودرجاتهم

5\_التخارج والمناسخات

6\_الوصايا واحكامها

نبذة عن المادة :

 الميراث احدى الامور المالية المتعلقة بالاشخاص فملكية الشخص تنقطع عن املاكه بعد الموت فلابد لهذه الاموال من صاحب فبكل المقاييس ان اولى الناس بالمتوفى هم اقرباؤه وليس من المعقول ان يشترك جميع اقربائه بمال المتوفى وليس من المعقول ان يكون التوزيع غير دقيق ومتوازن فلذا نرى ان قانون الاحوال الشخصية وزع حصص الورثة بدقة وراعى الحاجة والقانون مستمد من الشريعة الاسلامية فقد بين الله سبحانه وتعالى في سورة النساء حصص الورثة بالتفصيل وعند اختلاف العلماء في بعض الامور الاجتهادية نرى ان القانون اخذ بما هو الاصلح للمجتمع وراعى المصلحة للورثة استطيع ان اقول ان القانون العراقي هو من افضل القوانين في المنطقة وخصوصا ان في العراق مذهبين رئيسيين وهم الجعفري والسني والقانون يرضي المذهبين ولكن مع الاسف في الاونة الاخيرة هناك محاولات لاصدار قانون خاص لاصحاب المذهب الجعفري مما يعني تعديل هذا القانون وهذا خطا كبير فكثيرا من العوائل هي عوائل مختلطة من السنة والشيعة فباي قانون ياخذون ؟ وقد قامت حكومة الاقليم ببعض التعديلات على القانون نظرا لحاجة المجتمع لها وان هذه التعديلات جرت على عدة مراحل منذ الكابينة الاولى لحكومة الاقليم سنة 1992 والى سنة 2008 حيث عدلت حكومة الاقليم عدة فقرات من بعض المواد واكثر هذه التعديلات كان في سنة 2008 حيث قامت بتعديل 25 فقرة من بعض المواد

 اهداف المادة

1\_ تعليم الطلبة حصص الورثة والحكمة من حصة كل واحد منهم وان هذه الحصص هي دقيقة جدا لايمكن التلاعب بها اضافة الى انها منزلة من عند الله لايمكن تغيرها اوتبديلها

 2\_ كيفية تقسيم المواريث عن طريق تنظيم القسامات وان القسامات نوعين قانوني وشرعي والفرق بينها واختصاص كل واحد منهما ومدى اوجه الشبه والاختلاف فيما بينهم

3\_ تعليم الطلبة كيفية التدقيق في صور القيد الواردة من دوائر النفوس واوجه القرابة بين الاحياء مع المتوفى

4\_ كيفية انشاء الوصايا وطرق الطعن بها وكيف تكون وصية شرعية وقانونية وماهي شروط الوصية ومتى يتم تنفيذها ومتى تلغى وكيفية ترويج معاملة ابطال الوصية وفي حال التزاحم بين الوصايا فكيف يرفع هذا التزاحم

التزامات الطلبة :

\_على الطالب الحضور وعدم الغياب

\_ يلزم الطلبة بالمشاركة في المحاضرة من خلال المشاركة في حلال بعض القسامات في المحاضرة

\_ يلزم الطالب بتجاوز الامتحانات الفصلية واخر السنة

طرق تدريس المادة:

اقوم باستخدام الداتشو والباوربوينت وكذلك استخدام السبورة واقلام الماجك

نظام التقييم :

تقييم الطلبة لمدى استيعابهم للمادة يكون كالاتي:

1\_ مشاركتهم في حل القسامات في المحاضرة ومدى نشاطهم ومشاركتهم في المحاضرة وهذه عليها (5) درجات لكل فصل

2\_ امتحان لكل فصل دراسي وهذا الامتحان عليه (15) درجة

3\_ يمتحن الطالب امتحانا عند نهاية السنة الدراسية من(60) درجة

نتائج تعلم الطالب :

ان الميراث والوصية علم دقيق جدا اضافة الى انه علم شرعي يتعلق بالحلال والحرام وحث ان هذا العلم يتطلب من الطالب بعض الالمام بالمسائل الرياضية لان فيه حصص الورثة وهذه الحصص محصورة ب( السدس-الثمن-الربع-النصف-الثلث-الثلثان) وهناك من الورثة من ياخذ الباقي وهي حصة غير محدودة واجد ان بعض طلبتنا بعد تخرجه قد اصبح خبيرا في المحكمة في اصدار القسامات الشرعية والقانونية وبعض طلبتنا يراجعنا للعيادة القانونية في حال اشكل عليه احد القسامات سواء الشرعية او القانونية وحيث ان هذه المادة تدخل كل بيت من البيوت فلا يوجد بيت الا وفيه متوفي وله تركة فلا تجد يوما يمر في المحكمة الا وهناك طلب لاصدار قسام سواء شرعي او قانوني والمادة بالاضافة الى علاقتها الشرعية فلها جانب اخر وهو مادي من حيث توزيع التركات على الورثة

قائمة المراجع والكتب

 المصادر الرئيسة :

 1 الوجيز للدكتور احمد الكبيسي ،

2 : احكام الحقوق لابي العينين بدران

3: التركة ومايتعلق بها للكشكي

 المصادر المفيدة

1: الوصايا والاوقاف لكمال الامام

2: شرح القانون للدكتور احمد الخطيب

3:قسامات صادرة من المحاكم

|  |  |
| --- | --- |
| **المواضيع** |  **التاريخ** |
| ملخص المحاضرة : أركـــــــــان الميراث :  1 / المورث . 2 / الوارث . 3 / الميراث شــــــــروط الميراث :  1 / تحــــــــقق وفـــــــــــاة المــــــــــورث .  2 / تحــــــــقق حيـــــــــــاة الـــــــــــوارث .  3 / العـــــــــلم بالجـــــــهة التـــــــــــوريث . أســـــــباب الميراث :  1 / النســـــــب . 2 / الزوجيـة . موانــــــــع الميراث :  1 / القتـــــــــل بكــــــل أنـــــــــــواعه .  2 / اختلاف الدين بين الإسلام وغيره . / أصــناف الورثة 1/ اصحاب الفــروض المــقدرة في كتـــــــــــاب الله .  2 / العصبة هــم الــذين يأخـــــــــذون البـاقي . 3 /ذوي الأرحام هم القرابة من الــــــدرجة الثــــــالثة لا يــــــــرثون إلا بعــــد أصـحاب الفروض والعصبات الهدف من المحاضرة : تعليم الطلبة مقدمة عن علم الميراث | **15-20/10/2016**  |
| الموضوع : خطوات عمل القسامملخص المحاضرة : 1 / عـــــمل جــدول فيه ( الورثة / أنصبة / سهام / أصل المسألة ) . مثال / مات رجل وترك الورثة أنصبة سهام أصل المسألة زوجة 1 4 أب ق 3 2 / نكــتب الـورثة في حــقل الــورثة. 3 / نكــتب انـصبتهم في حـقل الأنصــــــــبة . 4 / نخرج أصل المسألة عن طريق العامـــــــل المشترك وتكون بطريق (التحليل) . 5 / نقــــــسم أصـــــــل المســـــألة على المقــامــات فيــنتج عندنا سهام كل وارث(أصل المسالة أنصبة ) . 6 / نقسم التركة ( المبلغ ) على أصل المسألة فينتج عــــــــــندنا حصة السهم الواحد فنضربه في عدد سهام كل وارث فينتج عندنا حصة كل الوارث من التـــــــــــركة . الهدف من المحاضرة : تعليم الطلبة كيفية تنظيم القسامات في المحاكم | **20\_30/2016** |
| الموضوع : ميـــــــــــراث الزوجين ملخص المحاضرة :  الــــــــــــــزوج  أ / يأخذ ( النصف ) اذا لم يكــــن لزوجته فرع وارث سواء منه او من غيره .  ب / يأخذ ( الربع ) اذا كـــــــــــان لزوجته فرع وارث سواء منه او من غيره . الـــــــــــزوجة :  أ / تأخذ ( الربع ) اذا لم يكن لزوجها فرع وارث سواء منه او من غيره .  ب / تأخذ ( الثمن ) اذا كان لزوجها فرع وارث سواء منها او من غيرها . الهدف من المحاضرة : تعليم الطلبة حصة الزوج اذا ماتت زوجته ، وكذلك حصة الزوجة اذا مات زوجها  | **1-15/11/ 2016** |
| الموضوع : ميـــــراث الأولادملخص المحاضرة : قسم المشرع العراقي ميراث الاولاد الى :ـ  أ / الــــــــذكــــــــور فـــــــــقــــط واحـــــــد او اكـــــثر  ( الباقي يوزع بالتساوي إذا كانوا أكثر من واحد) . ب / ذكــوروإنــاث  ( الباقي يوزع للذكر مثل حظ الأنثيين ) .  ج / الإنـــــاث فقــــــط .  1 / بنت واحدة فقط ( النصف + الباقي إن وجد ) .  2 / بنتان فأكــثر فقط (الثلثان + الباقي إن وجد ) . الهدف من المحاضرة : تعليم الطلبة مقدار ما ياخذه الاولاد عند موت ابيهم او امهم  | **15\_30/11/2016** |
| الموضوع : ميـــــراث الأب والام ملخص المحاضرة : الاب1/ يـأخذ ( السدس) إذا كـــــــــــــان للــــميت ( ابن ، بنت ، ابن ابن ) . 2 / يـأخذ ( السدس + ق ) إذا كان للميت (بنت ابن واحدة أو أكثر فقط ) .  3 / يــأخذ البـاقي إذا لم يــــــــكن للمــيت فرع وارث . الام أ / تأخذ (الثلث ) إذا لم يكن للميت أحد هؤلاء :ـ  1 / فـــرع وارث .  2/ أخــــــوين أو أختين أو أخ و أخت فأكــثر .  ب / تأخذ ( السدس ) إذا كان للمــــــيت أحـد هؤلاء :ـ  1 / فـــــرع وارث .  2 / أخوين أو أختــــــين أو أخ وأخت فأكــثر . الهدف من المحاضرة : معرفة مقدار ماياخذ الوالدين عند موت ابنهم او ابنتهم  | **1\_15/ 12/2016** |
| الموضوع : العول ملخص المحاضرة : وهو أن تكون مجموع سهام الورثة أكثر من أصل المسألة ويصبح مجموع السهام هو أصل المسألة.  الأمــثلة  مات رجل وترك  بنتين السدس + ق 16 24 تعول إلى 27  أم 4  أب 4  زوجة 3   27 الهدف من المحاضرة : بيان ما معنى العول وكيفية حل المسائل التي يدخلها العول  | **16\_25/12/2016** |
| الموضوع : التصحيح ملخص المحاضرة : وهو أن يكون مجموع سهام كل وارث أو أحدهما لا تنقسم إلا بكسور فنضرب رؤوس من لا تنقسم عليهم سهامهم في أصل المسألة .   والتصحيح نوعان :  أ / أولي / أن يكون وارث واحد لا تنقسم عليهم سهـــامهم وفي هذه الحالة :ـ  [ نضــــرب رؤوس من لا تنقسم عليهم سهامهم أصـــــل المسألة  ثم نضرب سهام القديمة نفس العدد الذي ضربناه أصل المسألة ]  ب / مركب / أن أكثر من وارث لا تنقسم عليهم سهــــامهم و في هذه الحالة :ـ  [ نضرب أصل المسألة في العامل المشــــــترك بين الورثة الذي لا  تنقسم عليهم سهامهم ثم نضرب سهام القديمة نفس العدد ]. الهدف من المحاضرة : كيفية حل المسائل التي يدخلها التصحيح  | **1-15/1/ 2017** |
| الموضوع : ميراث الجدة ملخص المحاضرة : ولها حالتــــان :  1 / ممــــــــــنوعة من الميــــــــــــراث عند وجــــــــــــــود (الأم) .  2 / سنفرق بين ما إذا كانت  جدة لأم / (السدس )تأخذ عـــــــند عــــــــــــدم وجود (الأم).  جدة لأب / ( السدس ) تأخذ عند عدم وجــــود ( الأم ، الأب ) .  كالزوجات.جدة سواء كانت واحدة أو أكثر يقسم عليهم بالتساوي  كالزوجات . الهدف المحاضرة : بيان حالات ميراث الجدة وفي حالة تعدد الجات فما هو حكمه | **16\_30/1/2017**  |
| الموضوع : اصول المسائل ملخص المحاضرة : أصول المسائل :وهو العـــــــــدد الذي ينقــــــسم عليه مبـــــــــلغ التـــــــركة .  وهــما : [ 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 8 ، 12 ، 24 ] .  وهــم قســــمان :  1 / أصول المسائل التي لا تعول : [ 2 ، 3 ، 4 ، 8 ] .  2 / أصول المســــائل التي تعول : [ 6 ، 12 ، 24 ] .  ملاحظة / الكـل قابــل للقســمة . / أصول المسائل التي تعول .  (6) تعـــول إلى [ 7، 8 ، 9 ، 10 ] .  (12) تعـول إلى [ 13 ، 15 ، 17 ] .  (24) تعــول إلى [ 27 ] .ملاحظة / الأفـــضل عند وجود( التصحيح ) و( العول ) في القســــــام أن يقدم العول ثم التصحيح . الهدف من المحاضرة : توضيح اصول المسائل ومن هي التي تعول ومن لا تعول  | **1\_10/ 2/ 2017** |
| الموضوع : ميراث الاخوة والاخواتملخص المحاضرة : إخــــــوة والأخــــوات لأم :  1/ يمنعون من الميراث عند وجود فرع وارث أو أب أو جد 2/ يأخـذ ( السدس ) : إذا كـــان واحــداً  ب/ ياخذون ( الثلث ) إذا كانوا أكثر من واحد . ملاحظة / يقسم للذكر والأنثى بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين . اخوة اشقاء : لهم حالتان :  1 / يمنعون من الميراث عند وجود ـ[ أب ، أبن ، بنت ، ابن ابن ] .  2 / يأخذون مثل حالات الأبـــناء و والبنـــــات ( الأولاد ) باستثناء  ( الباقي) فلا يرد على الأخوات زيادة على حصتهم .  اخـــوة إنـاث:: الباقي بالتساوي .  ذكــور و إنـاث : الباقي للذكر مثل حــــــظ الأنثيين .  انـثى واحــــــدة : النصف فقـط .  انثى اثنين فأكثر : الثلثين فقـــط اخوة لاب : لهم حالتان : 1:يمنعون من المـــيراث عند وجـود كل من (أب ، ابن ، ابن ابن ، أخ ش، اخت ش في مسألة شاذة)  2 / يأخذون مثل حالات الاخــــوة الأشقاء \_ اخـــوة ذكـــور : البـاقي بالتساوي . \_ذكــور و إنـاث : الباقي للذكر مثل حــــــظ الأنثيين .\_ انـثى واحــــــدة : (النصف ) فقــــط. انثى اثنين فأكثر : (الثلثان) فقــط . | **11\_28/2/2017** |
| الموضوع : ميراث ابن الاخ الشقيق او لاب ملخص المحاضرة : ابن الاخ الشقيقلهم حالتان :  1 / يمنعون من الميراث عند وجود ( أب ، ابن ، ابن ابن ، بنت ، جد لأب ، أخ ش ) .  2 / يأخذون الذكور فقــــط الباقي بالتـساوي . ابن الاخ لابلهم حالتان :  1 / يمنــعون من المــــيراث عند وجود ( أب ، ابن ، بنت ، ابن ابن ، جد ، أخ ش ،اب أخ ش ، أخ لأب ) .  2 / يأخــــــذون الذكـــور فقط الــباقي بالتساوي الهدف من المحاضرة : توضيح ان ابن الاخ يرث لكن في حالات معينة فقط | **1\_11/3/2017** |
| الموضوع : ميراث الأحــــــــفاد ملخص المحاضرة : 1 / يمنعون من الميراث عند وجود أبيهم أو أمهم أحياء أو وارثين .  2 / يأخذون مثل الحالات الأولاد والبنات باستثناء الباقي فلا ترد على  البنات وذالك عند عدم وجود الأولاد أو البنات الحقيقيين وينطبق على  [ ابن ابوالأبــناء:] .  الأبـــــــــــــــناء : البـــاقي بالتساوي .  بنـــات والأبــناء : الباقي للذكر مثل حــــــظ الأنثيين .  بنت وافـــــــأكثر: النصف فقــــط .  بنتين فـــــــأكثر : الثلثان فقـــط . 3 / يمنعون من المـــــيراث عند وجود ( عمهم، عمتهم، خالهم، خالتهم ) الوارثون ويأخذون الأحفاد بالوصـية الواجبة وهي حصة أبيهم أو أمهم ما لم تتجاوز(الثلث ) فإن تجاوزت يعـــــطون الأحفاد (الثلث ) من التركة ثم يقسمالباقي على الــــــورثة بقســام جــديدالهدف من المحاضرة : تعليم الطلبة ميراث اولاد الاولاد او بنات الابناء وان نزلوا  | **1\_15/4/2017** |
| الموضوع : التخارجملخص المحاضرة : وهو أن يتصالح الورثة على أن يتنازل بعضهم عن نصيبه .  شروط التخارج :  1 / معرفة قيمتها أي يجب معرفة حصته من الميراث .  2 / رضاه كــــاملاً .  أنواع التخارج :  1 / أن يخرج بدون مقابل .  أ / يحدد نصيبه لأحــد الورثة أو أكثر فتقسم التركة كأنه موجود ثم يعطى للوارث حصتان . ب / يترك حصـــته للجـــميع فتقسم التركة كأنه موجود حصته بقسام جديد على جميع الورثة أ / قد يكون من أحد الورثة فتكون حصته له أي لمن يتنازل له ب / قد يكون من جميع الورثة وهنا أيضاً قد يكون ـــ بنصيبه كاملاً فيوزع التركة على بقي الورثة أن يخرج بمقابل  ـــ أقل من نصيبه فيوزع الباقي على الورثة بقسام جديد ما لم يحدد شخص بعينه . ـــ أكـــثر من حصــته فموقوف على موافقة جميع الورثة . الهدف من المحاضرة : حلل المسائل التي فيها تخارج  | **16\_ 30/4/2017** |
| الموضوع : مقدمة عن الوصية ملخص المحاضرة : الوصـــــية: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض .  أوجه التشابه بين تبرعات مريض مرض الموت والوصية ؟1 / توقف نفاذ التصرف في الحدود الزيادة عن الثلث على إجازة الورثة .2 / عدم صحتها للوارث إلا بإجازة بقية الورثة .  3 / خروجها من الثلث معتبر حال الموت لاقبله ولا بعده . 4 / تزاحم التبرعات والمحاباة من الثلث كالوصايا  أوجه الأختلاف بين تبرعات مريض مرض الموت والوصية ؟ تبرعات مريض مرض الموت الوصــــــــية 1 / ليس له حق الرجوع قبل الوفاة . 1 / له حق الرجوع قبل الوفاة . 2 / قبول تبرعات المريض أو ردها 2 / لاعبرة بالقبول أو الرد .الفور .3 / تقدم على الوصية . 3 / تكون بعد التبرعات .4 / في هبة المريض غير مقبوضة للورثة 4 / تلزم بقبول الموصى له بعد الوفاة دون الحق بالتسليم أو الهبة . التوقف على رضا في حدود الثلث .الهدف من المخاضرة :تعليم الطلبة مقدمة عن الوصايا واوجه التشابه والاختلاف بين الوصية وبين تبرعات المريض أنواع صيغة الوصية  قد تكون ــ منــجز : أي يرتب آثاره في الـــــــحال مثل ( أوصى قاسم لأحمد بمليون دينار ). ـ مضاف : أي يرتب آثاره في المستقبل مثل ( أوصى عبدالله لأحمد بمليون دينار في 2030) . ـ معلق على شرط : يقف على أمر حاصل في المستقبل مثل ( أوصى أحمد لخالد بمليون دينار إذا تخرج من الكلية ) .  لكن يجب أن يتوافر ثلاثة شروط .  1 / أن يكون فيه مصلحة بنية ظاهرة . 2 / أن لا يكون منهياً عنه شرعاً .  3 / أن لا يكون منافيا لمقاصد الشريعة الإسلامية الهدف من المحاضرة : بيان صيغ الوصية وشروط الشرط الصحيح كيفية صيغة إنشاء الوصية ؟  فالصيغة قد تكون إما بـاللفظ : فلا يـــــشترط عبارة معــينة ولا يهم أن يكون بـــــــأية لعة كانت المــــهم أن يعرف القاضي أن نية متجه إلى الوصية . الكتابة : كأن يقوم بكتابته والإشارة : ويجب أن يتوافر فيه شرطين : ـــ أن يكون الموصي عاجزاً عن اللفظ والكتابة . ـــ أن تكون الإشارة مفهومة وواضحة الدلالة .  أركــــان الوصية :  لا ينعقد الوصية إلا بإيجاب من الموصي ، وقبول من الموصى له ، إذن هو بالإيجاب والقبول . سكوت الموصى له لا يعتبر قرينة على موافقته فالقاضي يمنح له مهلة لكي يظهر نيته إما برفض أو القبول . وقت ثبـوت الوصية ؟1 / الوصية للجنين تثبت له حين ولادته حياً .2 / إذا كان الموصى له موجوداً و حدد وقتاً لثبوت ملكيته فتثبت عند مجيء الوقت . 3 / إذا كان الموصى له موجوداً و لم يحدد وقتاً فتثبت من وقت قبول الموصى له للوصية |  **1\_15/5/2017** |
| شــروط الموصي  1 / أن يكون عاقلاً . 2 / أن يكون بالغاً 3 / أن يكون مالكاً لما أوصى به . 4 / أن لا يكون مديناً يستغرق التركة . ــ حكم وصية السفيه ؟ تصح ما لم يحجز على ماله لسفاهته ( أي بما أنه لم يصدر القرار من المحكمة بالحجر على ماله فيعتبر وصيته صحيحة ) .  ــ شروط المـوصى له  1 / أن يكون موجوداً وقت الإنشاء الوصية مادام معيناً بالأسم أو الإشارة سواء حقيقياً أو حكماً كالجنين .2 / أن يكون معلوماً يرفع الجهالة 3 / أن لا يكون حربياً 4 / أن لا يكون قاتلاً . 5 / أن لا يكون إلى الجهة معصية شرعية . 6 / أن لا يكون وارثاً على رأي جمهور العلماء . شروط الموصى به 1 / أن يكون مما ينتقل بالإرث من المورث إلى الوارث أو حقاً كالمال أو حقاً ثابتاً في ذمة الغير كالديون ( أي هو نفس حكم التركة ) . 2 / أن يكون متقوماً عند الموصي ان كان مسلم فلا تصح وصية الخمر لمسلم (أي يجب أن يكون حلالاً هذا المال ) .3 / أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي ولو كان حصة شائعة 5 / أن لا تزيد على الثلث فإن زادت فلا تصح إلا بإجازة جميع الورثة . شروط الإجـــــازة : 1 / أن تكون الإجازة بعد و فاة المورث . 2 / أن يكون هؤلاء الورثة من أهل التبرع 3 / أن يكون عالماً بما يجيز .  الهدف من المحاضرة : بيان اركان الوصية الثلاث وشروط كل واحد منهم  |  **16\_30/5/2017** |

**نماذج من الاسئلة**

 اذكر حالات الام مع التمثيل لكل حالة

ميـــــــراث الأم :

 أ / تأخذ (الثلث 1/3 ) إذا لم يكن للميت أحد هؤلاء :ـ

 1 / فـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرع وارث .

 2 / أخــــــوين أو أختين أو أخ و أخت فأكــثر .

 ب / تأخذ ( 1/6 ) إذا كان للمــــــيت أحـد هؤلاء :ـ

 1 / فــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرع وارث .

 2 / أخوين أو أختــــــين أو أخ وأخت فأكــثر .

 الأمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــثلة

 مات رجل وترك

 أم 1/3 1 3

 أب ق 2

 مات رجل وترك

 أم 1/6 1 6

 أب ق 5

 أختين(ش) م

 ماتت إمرأة وتركت

 أم 1/6 1 6

 أب 1/6 1

 ابن ق 4

 مات رجل وترك

 أم 1/6 1 6

 5أخوة(ش) ق 5

س: اذكر المسالة العمرية ؟

المسألة االعمــــرية :

 { وهي أن تأخذ الأم ثلث الباقي بعد حصة الزوجين إذا كــــان حـــــــصة الأم (الثلث 1/3 ) } .

 الأمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــثلة

 ماتت إمرأة وتركت

 زوج 1/2 3 6

 6 - 3 = 3

 أم 1/3 1

 أب ق 2

 مات رجل وترك

 زوجة 1/4 3 12

 أم 1/6 2

 أب ق 7

 4أخوة (ش) م

 هذه المسألة ليست عمرية لأن حصة الأم هي (السدس) وليس (الثلث) .

ماهو العول اذكره مع التمثيل ؟

العـــــــــول :

 وهو أن تكون مجموع سهام الورثة أكثر من أصل المسألة ويصبح مجموع السهام هو أصل المسألة.

 الأمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــثلة

 مات رجل وترك

 بنتين 2/3 + ق 16 24 تعول إلى 27

 أم 1/6 4

 أب 1/6 4

 زوجة 1/8 3

 ⋯⋯

 27

اسئلة الصح والخطا

\_ من الورثة الدرجة الاولى الاخ الشقيق خطا

\_ تبطل الوصية بموت الموصي صح

\_ الاب قد يحجب حجبا كلياعند وجود الام خطا

\_ من شروط الموصى له البلوغ خطا

\_ من موانع الميراث القتل صح

اسئلة الاختيارات

\_ يحجب ابن الابن ب الجد الاخ الشقيق ابوه

\_ تاخذ الام ثلث الباقي في المسالة العمرية عند العول عند وجود ابن

\_ المسالة من 24 تعول الى 26 29 27

\_ الرد على جميع الورثة الا الزوجين الام العم

\_ الوصية الواجبة تكون ل للجد الصحيح للخال للاحفاد